المحاماة

١ – تاريخها

٢ – طبيعة التعاقد بين المحامي وموكله

لحضرة الاستاذ الفاضل صاحب التوقيع

– ١ –

وقف تاريخ المحاماة في كل امة على نظمها السياسية والقضائية ، وعلى طبيعة الحكومة والخصومة الحاكمة لقوانين المرافعات . ففي الدول الاسيوية حيث كان يسود السلطان المطلق ، وحيث كان الامير يذود عن مصالح الافراد بجميعها من اهواء القضاة لم تكن المحاماة معروفة ، كذلك لم تعرف عند اليهود والمصريين حيث كان الخصوم يعتمدون على قضاء من الله . اما في الصين التي اشتهرت فيها الحاكم ولم يجر فيها ان يبيح الخصوم غيرهم للدفاع عنهم فقد ظهرت المحاماة في صور مختلفة ، وحيث كانت السلطة الحاكمة تحتفي بأس الشافعة وتعلم قوانين المرافعة الكتابية كان المحامي موظفاً يتناول اجرة من الحكومة ، ولم يكن يهتم حينئذ بالدفاع عن مصالح خصمه اكثر من اهتمامه بحل المشكلات القانونية وطرحها الى القضاء — كان نظام المحاماة في القياصرة يوسيه . فلما اصبحت المرافعة علنية شفوية وابيح لكل امرئ ان يحضر جلسات المحاكم انتشلت المحاماة من اغلالها واصبح المحامي باحثاً قانونياً يضع معلوماته القانونية ، ومهارته الدفاعية ، وفصاحته الشخصية تحت تصرف موكله ايا كان يختاره ليكون لساناً لحاله وترجماناً لحجته وادلته . وقد كان ذلك شأن المحاماة في انكلترا وفرنسا . وحيثما كانت النظم الدستورية تكفل للشعب الحريات السياسية والمدنية كما كان الشأن في الجمهورية الرومانية وفي الحكومات الانكليزية عظم شأن المحاماة ، واشتد نفوذها من الدفاع عن المصالح الفردية والخاصة الى الدفاع عن مصالح الجماعات ومصالح الدولة ، وامتزجت المصالحة السياسية بالمصالحة القانونية

المحاماة في اثينه وروميه

وقد كان الخصوم منذ القرون الغابرة يرتئون لانفسهم دفاعاً يقويه امام المحكمة . وفي جمهورية اثينه اعتاد علماء القانون مثل انتس وليسياس ، وايسوقراط ، وديموستين على ان

يشترطوا دفاعاً للخصوم مقابل اجر يتقاضونه على انهم لم يكونوا محامين بمعنى الكلمة فقد كانوا يدعون الدفاع ما استطاعوا من الفصاحة والبيان ثم يقدمونه الى المحكمة في صورة خطاب او مذكرة تعرض وقائع الدعوة ولا يترافعون بانفسهم امام المحكمة . وكان اختفاء شخصياتهم وراء شخصيات موكليهم يمكنهم دون حشية ودون لوم ان يضعوا مهارتهم تحت تصرف الخصمين وهو ما يأباه اليوم شرف المحاماة اشد الاباء

وكان الامر على نقيض من ذلك في روما فان قانون المرافعات الروماني يبيح كل انسان حق الدفاع عن نفسه وحق استدعاء غيره للدفاع عنه فاما ان يحل ذلك الغير مكانه واما ان يساعده وجوده وصحبه . وكان ذلك العمل يعتبر في روما وظيفة شرف يجب ادائها دون مقابل ، ويجب على السيد ان يدافع عن اتباعه وحشمه . وكان الدفاع لمن يريد الاندماج في سلك الجماعات السياسية اقدر الطرق للتأثير واغتنام الصيت والهيبة . ثم اخذت وظيفة الدفاع تتحول شيئاً فشيئاً من وظيفة شرف الى مهنة حرة ، وفي عهد الامبراطور كلوديوس سمح للمحامين ان يتقاضوا عن اعمالهم اجوراً حدد الامبراطور نهايتها بعشرة الاف سسترس ، وحددها دوكليشيان بالف دينار (نحو الف فرنك) وكان القضاء الروماني يعتبر الوعد بدفع الاجر تعهداً طبيعياً (obligation naturelle) يصح تنفيذه بالاداء ولكن لم يبح طلبه بواسطة القضاء . وفي القرن الثالث (بعد الميلاد) في عهد الامبراطور اسكندر سيفرس سمح للمحامين بالتقاضي لتحصيل اجورهم وحظر عليهم في الوقت نفسه ان يتدخلوا في شئون موكليهم باية طريقة كشراء الحقوق المتنازعة ، او اشتراط اجور اضافية تدفع عند كسب الدعوى

ومنذ عهد الامبراطور ادريان كان لحكومة الامبراطورية في كل مدينة محام يدافع عن مصالح الحكومة امام القضاء نظيره مرتب يتقاضاه

المحاماة في العصور الوسطى والحديثة

ولما اضمحلت الامبراطورية الرومانية اخذت جماعات المحامين التي كانت منتشرة في انحائها تتضاءل شيئاً فشيئاً على اثر الفاء المحاكم التي كانت تؤدي هذه الجماعات مهنتها امامها ، ولكن المحاماة ظهرت في الممالك البربرية — ولا سيما مملكة الفرنج — في صور اخرى فان تحتيم القوانين الجرمانية على الاخصام ان يترافعوا بانفسهم لم تحظر عليهم الاستعانة بمن يدافع عنهم في حالة الجهل او القصور ، بل كان القاضي يندب من يدافع عن القصراء ، والقصر ، والارامل . وقد ورد ذكر الدفاع والمدافعين عن الخصوم في قانون الفرنج وفي قانون الميروفنجيان ثم في شريعة شارلمان وعبر عن ذلك بكلمة (Clamatores) — مدع او مطالب —

(Defensores) اي مدافع . اما التعبير بكلمة (المحامي — Avocat — فكان خاصاً بوكلاء معينين يسمح لهم بالدفاع عن غيرهم استثناء لقاعدة الدفاع الشخصي كالاساقفة والرهبان وغيرهم ممن عرفوا في عهد الاقطاع بوكلاء الهيكل (Avoué) وكان هؤلاء يحضرون كل ادوار المرافعة ويتولون الكلام والدفاع دون موكليهم

على ان المحاماة بمعناها الحقيقي لم تظهر الا حوالي القرن الثاني عشر في المحكمة الكنيسية في ذلك الحين اتسع نطاق التشريع الكنسي وانتشرت مجالس التحقيق (Inquisition) في انحاء اوروبا وانشأ الاساقفة في فرنسا محكمة القضاء ورد المظالم يرأسها حبر او موظف كبير ، يتولى الدفاع امامها هيئة من المحامين يجب ان يتخصصوا في درس القانون الكنسي والقانون المدني وان يقسموا يمين الامانة بين يدي الرئيس . وفي سنة ١٢٧٤ ، قدر مجلس ليون للمحامين العاملا افضلها عشرون جنيهاً عن كل قضية ، وابيح للكنيسة ان يتولوا الدفاع دون اجر في قضايا الكنائس والمحزونين . وفي القرار الملكي الذي اصدره لويس الشجاع فرض على المحامي ان يحلف في كل سنة يميناً بان لا يترافع الا في القضايا الحقة وان لا يتناول اجراً يزيد عن ثلاثين جنيهاً في كل قضية

اتعاب المحاماة

ثبت للمحامين حق الاجر منذ الازمان الغابرة ، يأخذونه بالحسنى ، وبواسطة القضاء — منذ عهد اسكندر سيفيرس كما رأينا — بل كانت اتعاب المحامي تعتبر ديناً ممتازاً يقدم على غيره ، ولكن كان للمحكمة حق تعديل الاجر المتفق عليه وتخفيضه ان كان فادحاً لانه لما اهمل تنفيذ القرارات الملكية التي تحدد غاية الاجر خولت المحكمة تقدير الاتعاب بمراعاة اهمية القضية والزمن الذي يستغرقه وكتابة المحامي ، والعرف المتبع . وفي سنة ١٥٦٠ صدر قرار يحظر على المحامين التعاقد على اقتسام الحقوق المتنازعة (Pactum Litis) وشراء هذه الحقوق ، وجرت العادة منذ القرن الرابع عشر ان يعطى المحامي لمحيله عالصة بالاجر الذي اداه اليه نظير دفاعه واتعابه الكتابية ، غير ان هذه العادة التي كانت تخير المحامي على الاعتراف بما استولى عليه من مبالغ قد تكون فادحة لم تثبت طويلا حتى صدر قرار بلوا (سنة ١٥٧٩) محتما على المحامي ان يبين كتابة مجموع ما استولى عليه من موكله ولا عوقب بالشطب من جدول المحاماة . ولم يراع ذلك التشريع اخائر في بدأ امره حتى صدر قرار من برلمان باريس في سنة ١٦٠٣ يحتم اتباع قرار بلوا . وقد عارض في ذلك القرار اكثر من ثلاثمائة محام وفضلوا اعتزال المهنة على الخضوع لذلك الاجحاف ، ورأى هنري الرابع ان يحسم ذلك المشكل الذي كاد ان يعطل سير

القضاء بالمواجهة نظريا على قرار حوا واحلال المحامين من وجوب العمل به . على ان هذه المساواة لم تثبت طويلا اذ صدر قرار من برلمان بروفانس يؤيد قرار حوا ، وظل المحامون يتمسكون بنصوص هذا القرار حتى الغاء الجمعية التشريعية الثورية في ١٧٩١

— ٣ —

لما كان تقدير الاتعاب يتوقف على معرفة طبيعة التعاقد بين المحامي وموكله فمن الواجب ان تحدد الصورة القانونية لذلك التعاقد ، وقد تناول العلامة الفرنسي بلاسون شرح هذه المسألة في فصل بديع قال فيه : « يكثر الكلام اليوم في طبيعة العقد الذي يعقد بين المحامي وموكله فبعض الشراح مثل بواتييه وتروبلون يعتبرونه عقد وكالة بكل معانيها دون ان يقدروا مسألة اشتراط الاجر من عدمه . ولكني ارى انه يمكن الاعتراض على ذلك بشدة اذ ينقض عقد المحامي وموكله اهم عناصر الوكالة لان الوكيل يعهد اليه باتمام عمل او اعمال قانونية ويمثل الوكيل في تعهداته لدى الغير (بذا قال اوبري ورو) ولكن ما الذي يجعل المحامي ؟ انه يعرض دعوى موكله شفاهاً ، وليس الدفاع عقداً قانونياً كما انه ليس للمحامي ان يمثل موكله لدى الغير لان هذه الصفة يختص بها وكيل الدعاوي في المسائل المدنية . وليس ثمة مجال للقول في المسائل الجنائية بان المحامي ينوب عن موكله لان الموكل (المتهم) لا بد ان يكون حاضراً في الجلسة

« والحق انه لا يوجد كبير فرق بين المحامي الذي يدافع عن موكله والطبيب الذي يعالج مريضه والمؤلف الذي ينشيء كتاباً تنفيذ الاتفاق عقده مع الناشر والمصور الذي يرسم صورة الغير — فاولئك الاشخاص — المحامي والطبيب والمؤلف والمصور يقومون باعمال وظائفهم بما فيهم وحسابهم الشخصي ، ولاعمالهم فوق ذلك صفة خاصة ادبية او علمية او فنية لا يمكن ان يتكون منها موضوع التعاقد لانها لا تقدر بمال ولانها تختلف اختلافاً بيناً بنسبة مهارة المحامي ، ونبوغ الكاتب ، وكفاية الطبيب ، وبراعة المصور . وبنى على ذلك نتائج هامة فان من يزاول مهنة حرة لا يؤدي « عملا قانونياً » حين يضع مواهبه رهن تصرف غيره ، ولا يرغم على ان يتم وعده بنفسه اذ ليس لمثل ذلك الاتفاق موضوع قضائي ، وعلى ذلك فاذا رفض المحامي او الطبيب او المصور القيام بتعهد فليس في وسع الخصم ان يطلب التنفيذ الجبري وكل ما يستطيعه هو انه يطالب بتعويض الضرر الذي اصابه طبقاً لنص المادتين ١٣٨٢، ١٣٨٣ مدني (فرنسي) على انه اذا كانت مهارة المحامي او علم الطبيب او براعة المصور لا تصلح ان تكون موضوعاً للتعاقد فانه لا يوجد ما يعترض حقوقهم ضد الموكل او يمنع من طلبها والحصول عليها بواسطة القضاء

واصل رأي الى اعتبار عقد المحامي وموكله عقد « اجارة عمل »
(Louage de Services) ومن الجائز ان نقول ان عمل المحامي ومهارته يشبهان المال وانهما لا يستغلان في اوقت نفسه لان يكونا موضوعا لعقد . ذلك النظرية قديمة كانت في القانون الروماني والقانون الكنسي تفرق بين الاجرة والاعمال اليدوية ، بمعنى انه لا اعتبار لهذا الفرق في عصرنا الحالي فكل عمل جرى بأجر او بصفة اخرى يمكن تقديره بمال وذلك لان اتساب المحامين الاستاذية في جميع الامور التي تختلف باختلاف مهارة المحامي ، والصيغة القانونية التي تلائم هذا الفرض بوضوح ان نخصص اتعاب المحامي وهو يرجع على انه يمكن ايجاد نسبة مالية بين العمل والاجر . ويترتب على ذلك ان المحامي ملزم بالقيام بعمله ولا يحكم عليه بنحو يعني الضرر الحاصل طبقا للمادتين ٢٨٧ و ٢٨٣ (وطبقا لهذا يكون للقائل ان كل التزام معين (Obligation de faire) يتحول الى تعويض الضرر الحاصل اذا لم يتم المعهد بما تعهد به . والمحامي من جهة اخرى ان يطلب اجره بدعوى قضائية ، والواقع ان اغلب المحامين في باريس يمتنع عن طلب الاجر بواسطة القضاء اذ جرت التقاليد القديمة للقضاء الباريسي بان من يقدم على ذلك يحكم تأديبيا او ادباريا ، بل كان يحكم بشطب اسمه احيانا ، وصدرت بعض الاحكام الحديثة بعقوبة الانذار . ولكن العواطف ليست واحدة في جميع بلاد القضاء ، بل نجد رغبة لدى المحاكم اليوم الى التوسط في تطبيق تلك النظرية اذ يجب على المحامي ان تطبق القانون دون ان تراعي العواطف او ما يسمونه « شرف المهنة »

« وقد حدث احيانا ان تخفض المحاكم من اتعاب المحامي اذ رأت انها فادحة . ان هذا الحل صحيح من الوجهة القانونية اذ لم ينص القانون على حق القضاء الاجر في عقد اجارة العمل ، واما قول المحامي قد يجيز الاستعادة من ذمة موكله به بان القانون لا يقدر تفاهة الاتعاب ، فلا يصح من الوقوع في خطأ ارتكبه بمحض ارادته . حقيقة ان القانون قد احاط بالرعاية والحماية المهر العقار الذي وصله من ثمن عقاره اقل من خمسة من اثنى عشرة من ثمن المثل ، ولكن ما صحت هذا النص ! بيد اني ارى انه يمكن للمحاكم ان تخفض من اجر المحامي الجاوز اعتدالا لا لعلة اخرى ، والى السلطة التأديبية المعترف بها للقضاء على المحامين التي يتمتعون بمزاياهم . وهذه السلطة ضرورية لصون الثقة وصون مصلحة المتقاضين والعدالة ذاتها فضرب لذلك مثلا عاديا : استطاع محام بحسن دعائه ان يغري موكله بان يقدم له الهدية الجزيلة عقب اتعاب قد فرغ منها فاذا توصل الى اخذ صك بذلك من موكله او اتعاب جيدة اخرى فانه يمكن للمحكمة ان تحكم بطلان ذلك الصك لان الوكيل لم يعد بحاجة الى المحامي بعد ان استوفى حقه ، اما اذا استولى المحامي على الصك قبل ان تنتهي القضية فان ذلك يعد خيانة . اذا شاهد

باطل لعدم السبب ، واذا قلنا بوجود السبب فهو باطل لوجود التدليس . واذا حدث اخيراً ان محامياً حصل على وعد من موكله بانه يدفع له بعد البراءة اتعاباً اضافية فمن الواجب ان لا تتردد في الحكم ببطلان هذا العقد لانه مشوب بشبهة الرشوة والاحلال الفاضلة

كذلك حرم العاقد على اقتسام الحقوق المتنازعة في جميع العصور ، واذا كان مباحاً في بعض البلدان فانه مرفوض عند الكثير من الناس

محمد عبد الله عنان

المحامي بالقاهرة

في جنت على نفسها

قرأنا في جريدة البوليتي باريزيان الفاتحة الآتية فآثرنا تعريبها لما فيها من العبرة للذين يزاولون المرأة للعقوبات التي يأتي بعضها غير مرضية :

لويس دارييه فتى في السابعة عشرة من العمر التحق منذ اشهر بوظيفة في احد المخازن بصفة كاتبة على الآلة الكاتبة عند نيب داتيير . وبعد ان اتفق مع ابويها اعلن خطبته لها على ان يجري الزفاف بعد اسبوعين ولكن احد الايام بدا لها ان تفسخ خطبته لانه بزاج بارد وملاحته :

انها لا تحبه وانها قبل ان تراه عشقت محب شاب سواه وقد نقلت اليه هذا الحديث بسكينة وهدوء حتى حسبه الحاضرون ان القصة حقيقية فما كان منه الا ان اخذ من على المنضدة السكين وهوى بها على صدر الفتاة بضربتين قاضيتين ثم عند ما جاءت رجال الشرطة لتحقيق القضية من الفتاة المحتضرة قالت وهي تردد نفسها الاخير

« رجل الوحيد قبل ان اعانق الحياة هو الذي ليس خطيبي بعد لانه بريء وانا المجرمة . ولولا مراعاة الحال لكنت الشاني لما اقدم على هذا العمل لاني اعتقد كل الاعتقاد انه يجب حق العدالة وغيرته التي حفزته الى هذا العمل هو الدليل الكافي على حبه لي . ولا اعتذر عن كل شيء كما اني لا اريد ان تحاكموه بجرم كنت انا السبب في حدوثه »

وما انتهت من القاء هذه الكلمات المتقطعة حتى لفظت روحها وعلى ثغرها ابتسامة الرضى حيث اعتقدت ان خطيبها بات بعيداً عن خطر العقاب

***